

المجلس 71 من شرح بلوغ القاصد لعبد الرحمن البعلبي | برنامج

التعليم المستمر | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فقال المؤلف رحمة الله تعالى فصل وشروط صحة الصلاة اي ما تتوقف عليها صحتها. وكذا سائر العبادات والعقود - 00:00:00

تتوقف صحتها على شروطها ان لم يكن عذر يعجز عن تحصيل شرط. وهي ستة اشياء وعدها في المنهى والاقناع وغيرهما تسعة فقال اسلام وعقل وتميز. وهذه الشروط شرط في كل عبادة. ولذلك اسقطها في المقع وغیره. الا الحج فان - 00:00:30

يصح من لم يميز ولو انه ابن ساعة ويحرم عنه وليه؟ فمتى اخل بشرط من هذه الشروط لم تتعقد صلاته ولو ناسيا او مجاهلة احدها طهارة الحدث وتقدم الكلام عليها. والثاني دخول الوقت. وتجنب الصلاة بدخول اول وقتها في حرف من - 00:00:50

ومن اهل وجوبها وجوبا موسعا. والصلوات المفروضة خمس في اليوم والليلة. اجمع المسلمين على ذلك. احدها الظهر وهي اربع ركعات اجماعا وهي الاولى وتسمى الهجير. ووقتها من زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء الى ان يصير - 00:01:10

ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال. والافضل تعديلها الا مع حر مطلقا حتى ينكسر. والا مع غيم لمصل جماعة ثم يليه العصر وهي اربع ركعات اجماعا وهي الوسطى على الصحيح. ووقتها من خروج وقت الظهر الى ان يصير ظل الشيء من - 00:01:30

الى سوي ظل الزوال وهو اخر وقتها المختار. وما بعد ذلك وقت ضرورة الى غروب الشمس. وتعديلها افضل بكل حال ثم يليه وقت المغارب وهي وتر النهار وهي ثلاثة ركعات حضرا وسفرا ولها وقتان وقت اختيار وهو الى ظهور النجم - 00:01:50

وما بعده وقت كراهة وتعديلها افضل اجماعا. قاله في المبدع ويمتد وقتها الى مغيب الشفق الاحمر. ثم يليه الوقت تختار للعشاء الى ثلث الليل الاول ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر الثاني ثم يليه الوقت للفجر الى شروق الشمس - 00:02:10

صيفا وشتاء افضل. والثالث من شروط الصلاة ستر العورة. وهي سوءة الانسان اي قبله ودبره وكل ما يستحيا ثم انها تطلق على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا بما لا يصف البشرة اي لونها من بياض وسوداد ونحوه - 00:02:30

فعورة الذكر البالغ عشرا او الحرة المميزة والامة ولو مبعثة ما بين السرة والركبة. وعورة ابن سبع الى عشرين والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها الا وجهها. قال جموع وكسحها واختاره - 00:02:50

وجزمه في العمدة والوجيز والوجه والكفان عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها وشرد وشرط في فرض وشرط في فرض وشرط في فرض الرجل البالغ ستر جميع احد عاتقيه مع ستر عورته بلباس ولو وصف البشرة. ومن صلي - 00:03:10

مغزو من كله او بعضه ثوبا او بقعة او في حرير كله او غالبه حيث حرم. لان كان على ذكر ولم يكن لحاجة او حج غصب عالم ذاكرا لم يصح ما فعله. ويصلبي عاجز عن ستة مباحة عريانا مع ثوب غصب وفي حرير لعدم ولا يعيده - 00:03:30

وفي نجس وفي نجس لعدم ويعيد. والرابع من شروط الصلاة اجتناب النجاسة غير المغفو عنها في ثوب وبدن وبقعة مع القدرة ومن مس ثوبه ثوبا نجسا او حائطا نجسا لم يستند اليه او صلي على طاهر متنجس طرفة ولو - 00:03:50

تحرك بحركته من غير متعلق به ينجر معه اذا مشى. او كان تحت قدمه حبل طاهر مشدود في نجاسة فتصح لانه ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليها اشبه ما لو صلي على ارض طاهرة متصلة بارض نجسة. ولا تصح - 00:04:10

والصلاوة بعيدا في مقبرة او مجرفة او مزبلة او حش او اعطاني ابل او قارعة طريق او حمام ولا في اسلحتها ولا سطح نهر ولا سبات

وجسر عليه. ولا فرض في في الكعبة والحجر منها. ولا على ظهرها الا اذا وقف على منتهاها - 00:04:30

حيث لم يبقى وراءه شيء منها او صلى خارجها وسجد فيها فان صلاة الفرض صحيحة كذلك. ويصح النذر فيها وعليها والنفل كذلك بل يسن فيها. والخامس من شروط الصلاة استقبال القبلة. ولا تصح بدونه الا لاعجز ومتخلف راكب - 00:04:50

وما شئت في سفر مباح ولو قصيرا فيصلي لجهة سيره وان وطأت دابته نجاسة فلا بأس وان وطأها الماشي عمدا افسد الصلاة وفرض قريب من الكعبة او من مسجده صلى الله عليه وسلم اصابة عينها كله بحيث لا يخرج شيء منها عنها - 00:05:10

وفرض بعيد عنها او عن مسجده صلى الله عليه وسلم وهو من لم يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن علم الإصابة بهدي بالاجتهاد ويعمل بمحاريب المسلمين ان علم انها لهم. والسادس من شروط الصلاة النية وهي لغة القصد - 00:05:30

ومحلها القلب وحقيقة العزم على فعل الشيء ولا تسقط بحال وشرطها الاسلام والعقل والتمييز وزمنها اول العبادة او قبيلها بيسير ويشترط مع نية الصلاة تعين ما يصليه من ظهر او عصر او جمعة او منذورة ونحوها. وان كانت غير - 00:05:50

معينة كنفل مطلق وصلاة ليل اجزأته نية الصلاة. ولا يشترط نية كون الصلاة حاضرة او قضاء او فرضا. وان احرم مصل بفرض كظاهر في وقته المتسع له ولغيره ثم قلبه نفلة لان فسخ نية الفرضية دون نية الصلاة صح سواء كان - 00:06:10

كان صلى الاكثر منها او الاقل سواء كان لغرض صحيح او لا وكره لغير غرض صحيح. ذكر المصنف رحمة الله الا خصرا اخر من فصول الاحكام المتعلقة بالصلاحة. وهي شروط الصلاة. وقد - 00:06:30

ذكر فيه ثلاثة مسألة. فالمسألة الاولى اشار فيها الى معنى شروط الصلاة اذ قال وشروط صحة الصلاة اي ما تتوقف عليها صحتها وكذا سائر العبادات والعقود تتوقف صحتها على شرطها. وشروط الصلاة هي الامور التي تتوقف - 00:06:50

عليها صحة الصلاة. وهكذا يقال في شروط كل شيء. وشروط كل شيء الامور التي تتوقف صحته عليها ان لم يكن عذر يعجز عن شرط من تلك الشروط. وليس هذه الشروط من جملة الصلاة. بل هي - 00:07:21

خارجها وتحبب قبلها الا النية فتتسن مقارنتها وهو الافضل ويجوز ان تتقدمها بيسير كما سيأتي في محله. ثم ذكر المسألة الثانية وضمنها عدة شروط الصلاة عند الحنابلة. فقال وهي ستة اشياء - 00:07:51

طريقة جماعة من الاصحاب. ومن الحنابلة من عدها تسعه. كصاحب المتنبي وصاحب الاقناع وغيرهما. والذين عدوا الصلاة تسعه زادوا ثلاثة هي الاسلام والعقل والتمييز. وهذه الشروط شرط في كل عبادة ولذلك اسقطها في المقنع وغيره. فالمسقطون عد هذه الشروط - 00:08:21

على ذلك ان هذه الشروط لا تختص بالصلاحة بل هي شروط لكل عبادة فحينئذ تكون شروط العبادات عند الحنابلة نوعان اثنان. النوع الاول شروط عامة وهي ثلاثة اسلام وعقل وتمييز - 00:09:01

الا الحج فانه يصح من لم يميز ولو انه ابن ساعة قد ولد بتويه ويحرم عنه وليه. والنوع الثاني شروط خاصة. تتعلق بكل عبادة على حدة فمن اهم عد الشروط العامة في كل عبادة اقتصر على الشروط - 00:09:31

الخاصة و منهم المصنف في هذا الموضوع. وذكر بعض الاصحاب ان اهمال ذكر الاسلام والعقل والتمييز موجبه هو كونها شروطا للنية. التي هي احد شروط في الصلاة فشرط الشرط يعني عن اعادة ذكره شرطا مستقلا. فاذا كانت النية يشترط لها الاسلام - 00:10:01

والعقل والتمييز كما سيأتي في كلام المصنف فان هذه الشروط الثلاثة يستغنى عن عدها بشرط النية فيكون شرط النية متضمنا للسلام والعقل والتمييز. لان النية لا تكون بدونها. فيستغنى بعد - 00:10:31

بشرط النية عن عد هذه الشروط الثلاثة. فيكون الموجب لامال عد الاسلام والعقل والتمييز عند من اهمله من الاصحاب احد شيئاين. احدهما انها شروط عامة لا تختص ب العبادة الصلاة دون غيره - 00:10:51

فيها والثاني ان هذه الشروط ثلاثة مندرجة في شرط النية فيستغنى بعد النية عن عدها. ثم ذكر المسألة الثالثة بقوله فمتى اخل بشرط من هذه الشروط لم صلاته ولو ناسيها او جاهلا فهذه الشروط لا تسقط بحال وهي تفارق الواجبات - 00:11:11

من هذه الحيثية. فان الواجبات تسقط في حال النسيان او الجهل وتجبر بسجود السهو واما الشروط والاركان فانها لا تسقط بحال

ابدا. ويحصل الفرق بين الشروط والاركان ان الشروط ليست من الصلاة. واما الاركان فهي من الصلاة. كما - 00:11:41 ان الشروط تكون قبل الصلاة وتبقى الى اخرها. واما الاركان فانها تكون فيها وينتقل المرء من ركن الى اخر فيحصل الفرق بين الشروط والاركان من هاتين الجهة الاولى ان الشروط ليست من الصلاة. واما الاركان فان - 00:12:11 منها والجهة الثانية ان الشروط تتقدم على الصلاة فتوجب قبلها وتستمر الى انقضائها. واما الاركان فانها تكون في الصلاة. وينتقل المصلي من ركن الى اخر ثم ذكر المسألة الرابعة وابتدأ فيها بعد شروط الصلاة فقال - 00:12:41 احدها طهارة الحدث وتقدم الكلام عليها. وقد ذكر المصنف فيما سبق ان الحدث هو الوصف المانع من الصلاة ونحوها وبينا معناه فيما سلف. ثم ذكر المسألة الخامسة وفيها ذكر الشرط الثاني - 00:13:16 وذلك بقوله والثاني دخول الوقت اي صلاة مؤقتة كما هو المقصود هنا فان من صلوات ما لا وقت له. كركعتي الطواف مثلا. فان الركعتين اللتين يركعهما الطائف بعد انقضائهما من طوافه لا وقت لهما. فيكون الشرط معلقا بالصلاه - 00:13:36 المؤقتة دون الصلاة التي لا تؤقت بل تكون لسبب كركعتي الطواف او صلاة الكسوف او او الاستسقاء او غيرها ثم قال وتجب الصلاة بدخول اول وقتها في حق من هو من - 00:14:06

اهل وجوبها وجوبا موسعا. فاذا دخل الوقت وجبت الصلاة في حق من هو من اهل وجوبها وجوبا موسعا اي من لا يخشى الا يضيق عليه الوقت فتفوته الصلاة كالمرأة التي تتوقع نزول عادتها فان الوقت حينئذ في حقها يكون مضيقا فتبادر - 00:14:26 الى الصلاة في اول وقتها. ثم ذكر ثم ذكر المسألة السادسة بقوله والصلوات المفروضة خمس في اليوم والليلة اجمع المسلمين على ذلك وهذا من الاجماع القطعي الذي لا يحتاج الى نقل خاص لاستفاضة ذلك وتوارثه في قرون الامة ثم - 00:14:56 ثم ذكر المسألة السابعة وفيها بيان اولى الصلوات ووقتها فقال احداها الظهر وهي اربع ركعات اجماعا وهي الاولى اي الصلاة الاولى لان جبريل عليه السلام ابتدأ بها لاما النبي صلى الله عليه وسلم واستخرج بعض الفضلاء من الاصحاب وغيرهم - 00:15:16 نكتة طفيفة في جعل الظهر الاولى قالوا اشاره الى ظهور الاسلام وبروزه وعلوه اذا تفألا من البداء بها وكون اسمها الظهر ان هذا الدين سيظهر ويغلب غيره من الاديان ويبقى حتى يرث الله الارض ومن عليها. وتسمى هذه الصلاة الهجيرة. ووقتها لانها - 00:15:46 في الهاجرة والهاجرة منتصب النهار وفيها شدة الحر. ووقتها من زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء ايميلها الى جهة المغرب فان الشمس تطلع من المشرق ثم ترتفع حتى تصل الى وسط السماء ثم - 00:16:16 ثم تميل بعد ذلك الى جهة المغرب فاذا مالت الى جهة المغرب سمي هذا زوالا قال الى ان يصيرا ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال. اي حتى يصير ظل الشيء - 00:16:36

ظل الشيء مثله سوى ظل الزوال. والمقصود بظل الزوال الظل الباقى اي عند زوال الشمس. فان الشمس اذا زالت يكون للاشياء ظل. فهذا يسمى ظل الزوال ووقت الظهر يبدأ من زوال الشمس وينتهي اذا صار ظل كل شيء مثله سوى - 00:16:56 ظل الزوال فاذا قدر ان شاخصا ما طلعت عليه الشمس من جهة المشرق حتى صارت في كبد السماء. فاذا صارت في كبد السماء فان الظل الذي حينئذ للشيء يسمى ظل الزوال. فاذا بدأت تميل الى المغرب بدأ هذا الظل يتزايد - 00:17:26 شيئا فشيئا فينتهي وقت صلاة الظهر اذا صار ظل الشيء مثله زيادة على الزواج فاذا قدر مثلا ان هذا الجدار ظله عند الزوال مترا واحد وهذا الجدار طوله مترا. فان وقت الظهر ينتهي اذا صار الظل ثلاثة امتار - 00:17:56 فتجمع ظل الزوال وهو المتر بالإضافة الى ظل الشيء وهو ثلاثة امتار فحين اذ يكون ذلك نهاية وقت الظهر وهذا التقدير يختلف باختلاف الاوقات والبلدان فان الظل قال يختلف من المشرق البلاد المشرقة عن البلاد المغاربية ويختلف من الصيف عنه في الشتاء - 00:18:26

لاحظوا هذا لكن قاعدته هي ما ذكرت لك. ثم قال والافضل تعجيلها اي الظهر الا مع حر مطلق. اي اذا وجد الحر فانه ليس من الافضل تعجلها وقوله مطلقا ذكر المصنف في حاشية كتابه بقلمه قال اي سواء كان البلد حارا او لا وسواء صلى في جماعة او - 00:18:56 منفردا بالمسجد او في بيته حتى ينكسر اي حتى تذهب شدته. فان انكسار الحر ذهب شدته والا مع غيم لمصلي جماعة. فاذا وجد

الفيم فالافضل تأخيرها لمن يريد ان يصلها - 00:19:26

في الجماعة فحين اذ تكون قاعدة المذهب في صلاة الظهر ان الافضل تعجيلها الا في الاولى في الحر مطلقا حتى ينكسر وتدبر قوته والثانية مع غيم لم لين جماعة. وهذا التأخير عند الحنابلة - 00:19:46

هو التأخير المطلق المتعلق بوقت وعندهم نوع اخر وهو التأخير المقيد بحال فانهم يقولون وتأخيرها لمن لا يصلى الجمعة لمن يرمي الجمرات بعدها افضل. فاذا كان المرء لا يصلى الجمعة كمريض - 00:20:16

او امرأة او مسافر او عبد على المذهب فان الافضل في حقه ان قراء صلاة الظهر. وكذلك من كان يرمي الجمرات فان الافضل ان يؤخر صلاة الظهر بعد رمي الجمرات. وهذا التأخير عندهم تأخير مقيد. بحال تعرض. وهذا الذي ذكره - 00:20:46

المصنف رحمة الله تعالى يتعلق بالتأخير المطلق. ولذلك فان اكتر كتب الاصحاب تذكر التأخير المطلق لانه لانه القاعدة المستديمة. واما ما ذكرناه من التأخير المقيد فهو مقيد بحال كما ذكره صاحب منتهي الارادات - 00:21:16

ثم ذكر المسألة الثامنة بقوله ثم يليه العصر اي يليه وقت العصر وهي اربع ركعات اجماعا وهي الوسطى على الصحيح ووقتها من خروج وقت الظهر وخروج وقت الظهر الى ان يصل ظل كل شيء مثله. الى ان يصل ظل الشيء - 00:21:36

اليه سوى ظل الزوال. فاذا صار ظل الشيء مثليه سوى ظل الزوال فقد خرج وقتها وكما سبق اذا كان الجدار يرتفع مترين فان مثلي اذ تكون اربعة مترين ومترين اربعة امتار زايد نفس الجدار - 00:21:56

ستة امتار زائدا ظل الزوال وهو كم؟ مترا واحد فهذا يصير ظل الشيء مثليه فيصير سبعة قال وهو اخر وقتها المختار. وما بعد ذلك وقت ضرورة. اي وقت عذر المقصود بالضرورة انها وقت من كان له عذر. وغيره يأثم فمن كان نائما او مؤمنا - 00:22:26

عليه او نحو ذلك فان هذا الوقت وقت ضرورة له. الى غروب الشمس وتعجيلها افضل بكل حال. فالافضل في العصر عند الحنابلة تعجيلها مطلقا. ثم ذكر المسألة التاسعة بقوله ثم يليه وقت المغرب وهي وتر النهار. لانها ثلاث ركعات. والوتر ما قطع على فرض وهي تصلى - 00:22:56

ثلاث ركعات ولذلك فانها لا تنقص عن الثلاث في حظر او سفر ولها وقتان احدهما وقت اختيار وهو الى ظهور النجم. وما بعده وقت كراهة. فاذا ظهر النجم وارتفعت نجوم ورؤية فما بعدها وقت كراهة وتعجيلها افضل اجماعا. قاله في المبدع - 00:23:26

الا ان هذا الافضل يستثنى منه عند الحنابلة ثلاثة احوال الحال ليلة المذلفة. لمن قصدها محظى من يباح له الجمع ليلة المذلفة لمن قصدها محظى من يباح له الجمع. فان الافضل له التأخير - 00:23:56

والحال الثانية مع غيم لمصل جماعة مع غيم بمصل جماعة ليكون الخروج اليها والى العشاء واحدا فانه في وقت اين يتخوف المطر؟ فيخفف بمثل هذا التفضيل. والثالثة في جمع تأخير ان كان ارفق - 00:24:26

في جمع تأخير ان كان ارفق طيب هنا مسألة لماذا الاصحاب ما قالوا في صلاة الظهر فقد ذكروا حالين لماذا ما قالوا في الظهر وفي جمع تأخير اذا كان ارفق. يعني في المغرب قالوا الافضل. تأخيرها في جمع تأخير اذا كان افضل - 00:24:56

وفي الظهر ما قالوا هذه الصورة لماذا لا لو سافر طيب في رواه الجمع هذا في المطر ص حما الجواب وايضا الظهر والعصر نفس الحديث الان العشاء الافضل فيها التأخير. لان العشاء الافضل فيها عندهم التأخير. عند ذلك قالوا ان - 00:25:24

كان في جمع تأخير في سفر ان كان لا يشق لان الاصل عندهم في العشاء ان الافضل تأخيرها كما سيأتي بخلاف الظهر فليس افضل تأخيرها بل افضل تعجيلها ولهذا فرقوا بين الصورتين ثم قال المصنف ويمتد وقتها الى مغيب الشفق الاحمر اي - 00:25:59

حمرة التي ترى في الافق. ثم ذكر المسألة العاشرة بقوله ثم يليه الوقت المختار للعشاء. الى ثلث الليل الاول وتأخيرها فيه افضل. فتأخير العشاء في ثلث الليل الاول افضل. وثلث الليل - 00:26:19

بحساب المدة بين غروب الشمس وطلع الفجر الثاني ويقسم الى ثلاثة اتفاف. فاذا قدر ان الشمس تغيب في السادسة مساء ويطلع الفجر مثلا في الرابعة صباحا فتحسب المدة بين هذين - 00:26:39

وهي عشر ساعات ثم تقسمها ثلاثة اتفافات فت تكون مدة الثالث ثلاث ساعات وثلاث وثلاثون دقيقة فالثالث الاول وهكذا والثاني هكذا

والثالث هكذا. ثم قال المصنف ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر الثاني. اي ما تلا هذا فانه - [00:26:59](#) يكون وقت ضرورة اي وقت اصحاب الاعذار الى طلوع الفجر الثاني. والفجر الثاني هو البياض. الذي يكون وفي الافق مستعرضا. وليس الذي يكون صاعدا. فالذي يكون صاعدا هذا هو الفجر - [00:27:19](#) اول يسمى الفجر الكاذب. واما الفجر الصادق فان البياض يكون منتشرنا في الافق كله. فهذا لا يظهر فيه المدن وانما اذا خرج المرء في البرية واقام فيها مدة طويلة عرف الفرق. واما الذي يخرج - [00:27:39](#) من المدينة ثم يقيم يومين او ثلاثة ويريد ان يعرف الفجر الصادق من الفجر الكاذب فان هذا لا تكون له معرفة بهذه المعرفة انما تكتسب بدوام الاقامة في البرية التي يعرف منها صاحب البرية ان هذا هو نعمت الفجر - [00:27:59](#) صادق ثم ذكر المسألة الحادية عشرة فقال ثم يليه الوقت للفجر الى شروق الشمس فوقت الفجر ابتدئوا من طلوع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق الى شروق الشمس اي ان تطلع الشمس. ثم قال وتعجيلها صيفا - [00:28:19](#) وشთاء افضل اي مطلقا. فالافضل مطلقا في الفجر على المذهب تعجيلها لا فرق بين الصيف ولا الشتاء ولم يذكر المصنف رحمة الله تعالى وقت الجمعة وقد ذكره بعض الاصحاب في هذا الموضع ومنهم من اخره - [00:28:39](#) الى محله بكتاب الجمعة وال الاولى ذكره هنا لانه في يوم الجمعة لا يصلى الناس ظهرا فالافضل ذكرها هنا هنا ذكره هنا. ووقت الجمعة في المذهب من ارتفاع الشمس. قيد رمح - [00:28:59](#) بكسر القاف الى وقت العصر. فيكون وقتها ممتدا من ارتفاع الشمس قد رمح الى وقت العصر. وفعلها بعد الزوال افضل. فالافضل عند الحنابلة ان بعد الزوال. ويسن تقديمها مطلقا بعد الزوال عندهم. فيكون الافضل عند - [00:29:19](#) الحنابلة ان الجمعة تصلى تعجيلا بعد الزوال مطلقا. ويجوز على المذهب ان صليها بعد ارتفاع الشمس قيل رمح قبل الزوال. فتكون هي اوسع الصلوات الخمس التي تكون في اليوم والليلة وقتا وهذا من خصائص يوم الجمعة وهذا اخر البيان على هذا القدر من - [00:29:49](#)

فصل ونستكمل بقيةه ان شاء الله تعالى في الدرس المقبل بإذن الله - [00:30:19](#)